حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية
لما صرح في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان حين يخرج الامام الى ان
يفرغ من الصلوة ومن كان في صلوة وان كان سنة الجمعة يقطع على راس الركعتين
فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسلم وان كان في الثالثة اتم الاربع فاذا نه
جلس على المنبر اذن بين يديه وسن ان يخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طا
لانه الماثور المتوارث واقيم بعد تمامها لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان
الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيمهما اثنان وان فعل جاز
خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة لا يسافر في
السفر يومها اذا خرج من عمران البلد قبل خروج الوقت اي وقت الظهر
لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر فيه والقروي اذا دخل المصر
يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج في ذلك
قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه في الاول صار كواحد من اهل المصر في
ذلك اليوم وفي الثاني لم يصر واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة لا تلزمه
الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قاله قاضيخان كل بلدة فتحت بالسيف
عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم
عن الاسلام فذلك باق في ايدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام
وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب الخطيب فيه بلا سيف ومدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف
فيخطبون بالسيف كذا في التاتارخانية **باب العيدين** تجب صلوتهما
على من تجب عليه الجمعة بشرائطها وجوبها واداء عن ابي يوسف وهو الاصح وما
نقل عن محمد انه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة
مأول بان وجوبها ثبت بالسنة سوى الخطبة فانها ليست من شرائط العيد
بل سنة وهي تخالف خطبة الجمعة بان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيد
وبان الخطبة في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في
العيد ايضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة كذا في القنية وتقدم على
صلوة الجنازة اذا اجتمعا والقياس بخلافه ويقدم صلوة الجنازة
على الخطبة كذا في القنية ويندب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك

القنية ٤

والاستياك والاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب لانه عليه السلام كان
يفعل كذلك وفي يوم النحر لا ياكل حتى يرجع فيه ويأكل من اضحيته واداء الفطرة
ثم الخروج الى الجبانة لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا
اليوم وفي التعجيل تفريغ قلب الفقير للصلوة والخروج اليها سنة وان وسعهم
المسجد ولا باس باخراج المنبر اليها في زماننا كذا في الاختيار ولا يكبر
جهرا في طريقها خلافا لهما ونقل الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان
يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات ولا يتنفل قبل صلوته لانه
عليه السلام لم يفعله مع حرصه على الصلوة ولو جاز لفعل تعليما للجواز ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال لانه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس
على قدر رمح او رمحين وروي ان قوما شهدوا برؤية الهلال بعد
الزوال فامر عليه السلام بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد
الزوال لما اخر يصلي بهم الامام ركعتين مكبرا وهن اي قبل تكبيرات زوائد
هي ثلث في كل ركعة ووالى بين القرائتين يعني ان الامام يكبر للافتتاح
ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى
الثانية يقرأ الفاتحة وسورة اولا ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع ويرفع يديه
في الزوائد لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبعة مواضع وذكر منها
تكبيرات الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لانها تقام
بجمع عظيم وبالموالاة تشتبه عليهم ان كان بعيدا ويخطب بعدها خطبتين لانه عليه السلام
فعل كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلوة لانها شرطها والشرط
يقدم يعلم فيها احكام الفطرة لانها شرعت لاجله فان قيل قد سبق ان المندوب
اداء الفطرة قبل الخروج الى الجبانة واداؤها قبل العلم محال والخطبة ليست
الا بعد الخروج اليها فبين الكلامين تناف قلنا لا تنافي لان مندوبية تقديم
الفطرة على الخروج لا تنافي جواز تاخيرها عن الخروج فجاز ان لا يعلم بعض
الخارجين كيفية ادائها فيفيد التعليم بالنظر اليهم فان فاتت مع الامام لا تقضى
يعني ان الامام صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها في الوقت
وبعده لانها بصفة كونها صلوة العيد لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد
وتؤخر بعذر الى الغد اي يؤخر صلوة عيد الفطر الى الغد اذا منع من اقامتها

Copyright © King Saud University